EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ م
بتأميم ٥١ ٪ فى شركات النفط العاملة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له

وعلى القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ م بتأميم ٥١ ٪ فى شركة اوكسيدنتال ليبيا المساهمة

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ م بالموافقة على عقد مشاركة بين الحكومة الليبية وشركة امير ادا الليبية للبترول ، وكونتنتال الليبية للبترول ، وماراثون الليبية للبترول المحدودة والاتفاقيات الموقعة بين الحكومة وهذه الشركات فى ١٢ رجب ١٣٩٣ هـ الموافق ١١ أغسطس ١٩٧٣ م ،

وعلى عقود الامتياز النفطية رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ والاتفاقيات المعدلة والمكملة والمتعلقة بها .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تؤمم وتنقل الى الدولة ملكية ٥١ ٪ من جميع الأموال والحقوق والموجودات والحصص والاسهم والنشاط والمصالح بأية ، صورة كانت المملوكة لشركات النفط التالية والمتعلقة بعقود الامتياز النفطية الموضحة قرين اسم كل شركة : —

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ — شركة اسو ستاندرد ليبيا المساهمة عقود الامتياز رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧

٢ — الشركة الليبية الأمريكية للبترول عقود الامتياز رقم ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ وشركة جريس للبترول وشركة اسوسرت المساهمة

٣ — شركة شل للتنقيب والانتاج عقود الامتياز رقم ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ متشابيج (ليبيا) ن . ف ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٩ ، ٧١

٤ — شركة موبيل اويل ليبيا المحدودة عقود الامتياز رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ وشركة جلسنبرج ليبيا ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦

٥ — شركة الزيت نكساكو عبر البحار عقود الامتياز رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ وشركة الزيت الأسيوية لكاليفورنيا ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٧٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٨٣

ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشآت ومرافق الاستطلاع والحفر واستخراج النفط الخام والغاز الطبيعي ومشتقاتهما والنقل والاستعمال والتنقية والتخزين والتصدير بما في ذلك الابار وحقول الانتاج المشترك وخطوط الأنابيب ومستودعات التخزين والأنابيب والموانى وغيرها من الموجودات والحقوق ولايدخل في الأموال والحقوق المؤممة مصنع اسالة الغاز الطبيعي ومشتقاته المملوك لشركة اسو ستاندرد ليبيا المساهمة ويستمر بوضعه الحالى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتكون الشركات المؤممة حقوقها والمشار اليها في هذه المادة مسئولة وحدها عن جميع الالتزامات والديون والمطالبات من أى شخص أو التزام تجاه هذا الشخص متى كان ذلك متعلقاً بنشاط هذه الشركة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ولاتكون الحكومة مسئولة بأن حال من الأحوال عن هذه الديون أو الالتزامات أو المطالبات .

مادة (٢)

تؤدى الدولة الى أصحاب الشأن تعويضاً عما آل اليها طبقاً للمادة الأولى من أموال وحقوق وموجودات وتتولى تحديد قيمة التعويض المشار اليه لجنة أو لجان تشكل بقرار من وزير النفط على الوجه الآتى : —

أ) احد مستشارى محاكم الاستئناف رئيساويرشحه وزير العدل

ب) ممثل للمؤسسة الوطنية للنفط عضواً ويرشحه وزير النفط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج) ممثل لوزارة الخزانة عضواً ويرشحه وزير الخزانة

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوماً لاستعانة به من الموظفين وغيرهم .

مادة (٣)

تعين بقرار من وزير النفط لجنة أو لجان لاستلام وجرد أموال وموجودات الشركات المؤممة وتعتمد قرارات هذه اللجنة او اللجان بقرار من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (٤)

يعد المدير المحلى لكل شركة من الشركات المشار اليها اقراراً يوضح المركز المالى للشركة عند نهاية اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون على حسب ماهو ثابت بدفاتر الشركة ويحيله الى الادارة العامة لمحاسبة الشركات بوزارة النفط لمراجعته ، وللادارة المذكورة فى سبيل آداء مهمتها أن تطلب من الشركة أية ايضاحات أو مستندات ، وتعرض الاقرار مشفوعاً بملاحظاتها على وزير النفط .

مادة (٥)

يجوز بقرار من وزير النفط الغاء أى عقد أو ارتباط أو أية علاقة قانونية بأية صورة كانت يكون من شأنها أن تؤثر على قيمة الأموال والحقوق المؤممة أو يكون فى استمرارها تأثير على الأوضاع الملائمة للتشغيل أو الاستثمار .

مادة (٦)

تنتقل الى المؤسسة الوطنية للنفط جميع اموال وحقوق وموجودات الشركات التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لاحكام المادة (١)

مادة (٧)

يتم استثمار مناطق الامتياز المؤممة عن طريق المؤسسة الوطنية للنفط مشاركة مع الشركات المشار اليها فى المادة (١) وتكون حصة مشاركة المؤسسة ٥١ ٪ وحصة مشاركة هذه الشركات ٤٩ ٪ .

ويتم التشغيل عن طريق الشركة العاملة القائمة بالتشغيل فعلا قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتعين بقرار من وزير النفط لجنة لادارة هذه الشركة تشكل من ثلاثة أعضاء يمثل اثنان منهما الحكومة ويكون من بينهما الرئيس ويمثل العضو الثالث الشركات المؤممة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويعتبر المدير المحلى للشركة العاملة عضواً باللجنة مالم تعين هذه الشركات شخصاً آخر لعضوية اللجنة .

وتختص اللجنة المذكورة بادارة الشركة وتصريف شئونها وتمثيلها فى علاقاتها بالغير وامام القضاء ، كما تختص بمراقبة التشغيل وادارة العمليات فى المناطق المؤممة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اعضاؤها ، وتعتبر قراراتها نافذة فور صدورها . وتحدد هذه اللجان على الوجه الآتى : —

١ — لجنة الادارة لشركة اسو استاندرد ليبيا المساهمة بصفتها الشركة العاملة فعلا لنفسها وعن شركات اسو سرت وجريس والليبية الامريكية .

١ — لجنة الادارة لشركة موبيل اويل ليبيا المحدودة بصفتها الشركة العاملة فعلا لنفسها وعن شركة جلسنبرج .

مادة (٨)

تستمر شركة الزيت عبر البحار المحدودة فى مزاولة نشاطها الحالى كشركة عاملة تقوم بالتشغيل نيابة عن شركة الزيت تكساكو عبر البحار وكاليفورنيا الأسيوية للزيت ، والمؤسسة الوطنية للنفط باعتبارها تملك حصة ٥١ ٪ فى حقوق ومصالح الشركتين المشار اليهما بمقتضى احكام هذا القانون ، ويكون للشركة العاملة مجلس ادارة يشكل بقرار من وزير النفط من ثلاثة أعضاء يمثل اثنان منهما الحكومة ويكون من بينهما الرئيس والمدير العام ويمثل الثالث الشركتين المشار اليهما ، ويعتبر المدير المحلى للشركة العاملة عضواً بالمجلس مالم تعين الشركتان شخصاً آخر غيره .

ويختص مجلس الادارة بادارة الشركة وتصريف شئونها فيما يتعلق بنشاطها فى الجمهورية العربية الليبية وتمثيلها فى علاقاتها بالغير وامام القضاء ، ويصدر قراراته بأغلبية اعضائه ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة فور صدورها ، ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض أحد اعضائه أو احد موظفى الشركة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

ويخضع التشغيل لمراقبة لجنة ادارة تشكل وتصدر قراراتها وفقاً للاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لوزير النفط فى أول يناير ١٩٧٥ م أن يحول هذه الشركة الى شركة مساهمة ليبية لاتسعى لغرض الربح ومملوك رأس مالها بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط ، وتقوم بأعمال التشغيل وادارة العمليات فى المناطق المؤممة نيابة عن المؤسسة الوطنية للنفط والشركتين الآخرتين المشار اليهما فى هذه المادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩)

تعتبر شركة شل للتنقيب والانتاج متشابيح (ليبيا) ن . ف طرفاً منضماً بقوة هذا القانون الى فرقاء الطرف الثانى فى اتفاقية المشاركة بين الحكومة الليبية وشركات اميرادا الليبية للبترول ، وكونتنتال الليبية للبترول ، وماراثون الليبية للبترول « المحدودة » المشار اليها وتلتزم فى مواجهة الحكومة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط بجميع الالتزامات المنصوص عليها بالنسبة لفرقاء الطرف الثانى فى هذه الاتفاقية .

مادة (١٠)

تلتزم الشركات الام للشركات المشار اليها فى المواد ، ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، والشركات التابعة لها بالاستمرار فى أداء الخدمات التى كانت تؤديها للشركات العاملة المنصوص عليها فى المواد المشار عليها متى طلبت منها ذلك لجنة أو مجلس الادارة المنصوص عليهما فى هذه المواد .

ويعتبر فى حكم الخدمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الخدمات الفنية أو المالية أو الاقتصادية او الاستشارية أو القانونية أو تقديم الخبرة أو التدريب وعلى العموم أى خدمات أخرى تتعلق بالنشاط المؤمم .

مادة (١١)

تؤدى المؤسسة الوطنية للنفط والشركات المشار اليها فى المادة (١) كل بنسبة مشاركته المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٧ الى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم والايجارات والأتاوات وضرائب الدخل والضرائب الاضافية المستحقة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى احكام قانون البترول وعقود الامتياز المشار اليها والاتفاقيات المعدلة والمكملة والمتعلقة بها .

وتستمر هذه الشركات فى آداء الدفعة التكميلية المشار اليها فى اتفاقيات تعديل عقود الامتياز فى سبتمبر ١٩٧٠ م ، ومارس ١٩٧١ ، ومايو ١٩٧٢ ، ويونيو ١٩٧٣ م والمستحقة عن كل برميل من النفط الخام المصدر والمناوك لهذه الشركات وفقاً لحصتها المتبقية فى المشاركة على أن تكون هذه الدفعة التكميلية ٢٠٤,٠٨ ٪ لذات النسبة المقررة حالياً لكل برميل بحيث يبقى دخل الحكومة من هذه الدفعة التكميلية ثابتاً دون تغيير ولايتأثر نتيجة للعمل بأحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

تملك المؤسسة الوطنية للنفط والشركات المشار اليها فى المادة (١) اعتباراً من تاريخ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نفاذ هذا القانون وبنسبة حصتها المشار اليها فى هذه المادة حصة شائعة غير قابلة للتجزئة من النفط الخام المنتج وغيره من المواد الهيدروكربونية الأخرى ولها الحق فى التصرف بحصتها بالطريقة التى تراها وتستمر هذه الشركات فى رفع وتصدير حصة المؤسسة لمدة شهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وبناء على اختيار المؤسسة ، ويتم خلال هذا الشهر الاتفاق بين الطرفين على ترتيبات رفع حصة المؤسسة أو جزء منها بما فى ذلك الاسعار والكميات التى يتم رفعها واسعار الكميات التى رفعت خلال فترة الشهر المشار اليه ، فان لم يتم الاتفاق خلال هذه الفترة ، تتم تسوية الشحنات التى رفعتها الشركات من حصة المؤسسة على أساس تعويض المؤسسة عن الشحنات التى صدرتها الشركات باعطاء المؤسسة شحنات اضافية شهرية بنسبة لاتقل عن ١٠ ٪ من الشحنات التى لم ترفعها المؤسسة الى أن يتم استيفاء المؤسسة لحصتها .

مادة (١٣)

يستمر موظفو وعمال الشركات المشار اليها فى المواد ١ ، ٧ ، ٨ فى اعمالهم وفقاً لاوضاعهم وعقود استخدامهم الحالية ولايجوز لأى منهم أن يترك عمله أو يمتنع عنه الا اذا اعفى منه بقرار من لجنة الادارة أو مجلس الادارة المنصوص عليهما فى المواد المشار اليها .

مادة (١٤)

يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً كل عقد أو تصرف أو قرار يتم على خلاف احكام هذا القانون ويحظر على المصارف والهيئات والأفراد صرف أية مبالغ او آداء اية مطالبات أو مستحقات على اصحاب الشأن المشار اليهم فى هذا القانون الا بموافقة لجنة الادارة أو مجلس الادارة المنصوص عليهما فى المادتين ٧ ، ٨ من هذا القانون .

مادة (١٥)

يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

كما يحكم على من يخالف حكم المادة السابقة باداء ثلاثة أمثال المبالغ التى تضيع على الدولة بسبب المخالفة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٦)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك

وزير النفط

صدر في ٤ شعبان ١٣٩٣ هـ

الموافق الفاتح من سبتمبر ١٩٧٣ م

Eastlaws.com